رابط المادة على منصة باحث

فتاوي الحج 5341 هجري

35-51/ ماحكم من تجاوز الميقات ولم يلبس الاحرام خائفا ؟ ll الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يعني يقول انه احرم. ثم بعد ذلك لبس احرامه. نقول من لبس احرامه عالمة سواء كان خائفا من احد خائفا من مرض خائفا من اي شيء في هذه الحالة يكون عليه فدية او صيغة فدية - 00:00:00

من صيام وصدقة او وسوء وان كان عامدا عاريا فعليه التوبة من هذا الفعل لا يجوز وان كان معذورا اه ففي هذه الحالة الواجب عليه فدية على كل حال من لبس الثياب. ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام - 00:00:20

يجب ان يمسح اذا اقول ما دام حاج ملبي بالحج يبقى الاحرام يجب ان يبقى يلبس احرامها يلبس الاحرام بس فدية عليه فدية اذى لنمسي الثياب عمدان. نعم نعم يعملها يعملها - 00:00:40